

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض
ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح
التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى
كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ؛
وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق التأمين وآمر
للادخار ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة برقم (٥) للسادة ٣٩ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ ، المشار إليه نصها كالاتي :

"المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحسابات
صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة بشرط أن
يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لأشعة أو شروط خاصة متعريف
فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل التزاما بمكافآت مالية
الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشآت
ومستثمرة لحسابه الخاص".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر